مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

مركز الأحساء للتحكيم التجاري

القواعد الإجرائية للتحكيم

فهرس المحتويات

- القواعد الإجرائية للتحكيم ——— 4
- الفصل الأول: أحكام تمهيدية ——— 4
- المادة (1): تعريفات ——— 4
- المادة (2): نطاق التطبيق ——— 5
- المادة (3): الإخطارات والمراسلات والمدد الزمنية ——— 5
- المادة (4): التواصل مع الأطراف ——— 5
- المادة (5): طلب التحكيم ——— 6
- المادة (6): الرد على طلب التحكيم ——— 6
- المادة (7): الإدخال والتدخل ——— 7
- المادة (8): منازعات العقود المتعددة ——— 7
- المادة (9): ضم الدعاوى ——— 8
- المادة (10): تعديل الدعوى والدفاع ——— 8
- المادة (11): الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم ——— 9
- المادة (12): قرار عدم المضي في إجراءات التحكيم ——— 9
- المادة (13) جلسة تحديد الإجراءات ——— 9
- الفصل الثاني: هيئة التحكيم ——— 10
- المادة (14): تكوين هيئات التحكيم ——— 10
- المادة (15): تعيين المحكّمين ——— 10
- المادة (16): إفصاح المحكّمين ——— 11
- المادة (17): ردّ المحكّم ——— 11
- المادة (18): عزل المحكّم ——— 11
- المادة (19): استبدال المحكّم ——— 11
- المادة (20): إعادة جلسات الاستماع عند استبدال محكّم ——— 12
- المادة (21): أمين سرّ هيئة التحكيم ——— 12
- المادة (22): الإعفاء من المسؤولية ——— 12
- الفصل الثالث: إجراءات التحكيم ——— 12
- المادة (23): وثيقة التحكيم ——— 12

- المادة (24): مكان التحكيم 13
- المادة (25): لغة التحكيم 13
- المادة (26): الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم 13
- المادة (27): سير إجراءات التحكيم 13
- المادة (28): آلية تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف 14
- المادة (29): تعديل الدعوى أو الدفاع 14
- المادة (30): جلسات الاستماع 14
- المادة (31): الإثبات والأدلة والتزوير 15
- المادة (32): التدابير المؤقتة 15
- المادة (33): شهادة الشهود 16
- المادة (34): الخبرة 16
- المادة (35): الأنظمة والقواعد المعمول بها 17
- المادة (36): التخلف 17
- المادة (37): التنازل عن حق الاعتراض 18
- المادة (38): السلطات الإضافية لهيئة التحكيم 18
- المادة (39): قفل باب المرافعة 18
- المادة (40): إنهاء إجراءات التحكيم 19
- **الفصل الرابع: حكم التحكيم** 19
- المادة (41): إصدار الأحكام والأوامر والقرارات 19
- المادة (42): شكل ومضمون حكم التحكيم 19
- المادة (43): إيداع حكم التحكيم وتبليغه للأطراف 20
- المادة (44): حجية حكم التحكيم ونفاذه 20
- المادة (45): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه 20
- المادة (46): حكم التحكيم الإضافي 21
- المادة (47): نشر حكم التحكيم 21
- **الفصل الخامس: أحكام عامة** 21
- المادة (48): السرية 21
- المادة (49): استرداد المستندات والتخلص منها 22
- المادة (50): تنفيذ الالتزامات بحسن النية 22
- المادة (51): لغة القواعد الإجرائية 22
- المادة (52): تفسير وتعديل القواعد الإجرائية 22
- المادة (53): النفاذ 22

القواعد الإجرائية للتحكيم

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المركز**: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب- **المجلس**: مجلس إدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ج- **المدير العام**: رئيس الجهاز التنفيذي للمركز.

د- **النظام**: النظام الأساسي لمركز الأحساء للتحكيم التجاري.

هـ- **القواعد الإجرائية**: القواعد الخاصة بالمركز التي توضح إجراءات الفصل في المنازعات.

و- **نظام التحكيم**: نظام التحكيم السعودي.

ز- **اتفاق التحكيم**: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحال إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهم في علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، وسواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

ح- **هيئة التحكيم**: هي المحكم المنفرد أو مجموعة من المحكمين الذين يفصلون في المنازعة المحالة للتحكيم.

ط- **القائمة**: قائمة أسماء المحكمين المعتمدين بالمركز.

ي- **الدعوى**: أي مطالبة يتقدم بها طرف ضد طرف آخر.

ك- **الأطراف**: أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده) في دعوى التحكيم.

ل- **الطرف المُدخل**: أي طرف يقع إدخاله في التحكيم وفقا لما جاء في هذه القواعد.

م- **الطرف المتدخل**: أي طرف يتدخل في التحكيم وفقا لما جاء في هذه القواعد.

ن- **منازعات العقود المتعددة**: وهي المنازعات التي تنشأ عن أكثر من عقد في طلب تحكيم واحد.

س- **التدبير المؤقت**: هو أي تدبير وقتي يسبق إصدار قرار التحكيم النهائي والذي يتضمن إما إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في المنازعة، أو اتخاذ إجراء لمنع حدوث ضرر حالّ أو وشيك أو قد يمس بعملية التحكيم نفسها، أو توفير وسيلة لحماية الموجودات التي يمكن أن تُستخدم لتنفيذ قرار لاحق، أو المحافظ على الأدلة التي قد تكون مُهمّة وجوهريّة في حسم المنازعة.

ع- **حكم التحكيم**: هي القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكّمين وتعتبر نهائية وملزمة.

ف-**المراسلات:** وتشمل الإخطارات والمذكرات والطلبات والاستفسارات والرد عليها والإنذارات وأدلة الإثبات وأي مستندات أو وثائق أو مرفقات.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق. كما تشمل كلمات المحتكم، والمحتكم ضده، والمحكّم، والممثل، والطرف، وغيرها في استخدامها للدلالة على المؤنث والمذكر، وعلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على جميع منازعات التحكيم التي يتفق الأطراف على إحالتها للمركز، ويعد الاتفاق على إحالتها بمثابة الإقرار بالموافقة على جميع ما جاء في هذه القواعد من ضوابط وأحكام.

المادة (3): الإخطارات والمراسلات والمدد الزمنية

1. تصدر جميع المخاطبات والمراسلات من المركز مذيلة باسم المدير التنفيذي للمركز، كما ترسل جميع المخاطبات والمراسلات التي تستهدف المركز مُوجهة للمدير التنفيذي للمركز، ويُسلّم أي إخطار، أو خطاب، أو مقترح إلى المرسل إليه شخصياً أو ممثله المفوّض بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً للتسليم.
2. تكون جميع المراسلات إلى المركز باللغة العربية، ويجوز أن تكون باللغة الإنجليزية، بغض النظر عن اللغة التي تم الاتفاق عليها في التحكيم.
3. يبدأ سريان المدد وفقا لهذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي لتسليم، أو محاولة تسليم الإخطار، أو الخطاب، أو المقترح. وتحتسب أي فترة زمنية بموجب هذه القواعد وفقاً لتوقيت المملكة العربية السعودية، ما لم يتفق الأطراف، أو هيئة التحكيم على خلاف ذلك.
4. تدخل العطل والإجازات الرسمية التي تتضمنها أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد في حساب تلك المدة.
5. إذا صادف اليوم الأخير من أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد إجازة رسمية في محل الاستلام، فتمدد تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء الإجازة.

المادة (4): التواصل مع الأطراف

للمركز أن يفوض أي من منسوبيه أو أي جهاز أو مكتب إداري لديه في التواصل مع أطراف النزاع لتسهيل الاتفاق على المسائل ذات الصلة بالتحكيم مثل اختيار المحكّمين من القائمة وأي مسائل أخرى يرى المركز ضرورة التواصل بشأنها مع الأطراف.

المادة (5): طلب التحكيم

1. يُرسل المحتكم طلب التحكيم إلى المركز، ويقوم المركز بإخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم، وتاريخ تسلمه.
2. يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يأتي:

أ- طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم.

ب- أسماء، وعناوين، وأرقام الهاتف والفاكس، وعناوين البريد الخاصة بأطراف التحكيم، وممثلي المحتكم، إن وجدوا.

ج- الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه المحتكم، مع إرفاق نسخة من الاتفاق.

د- الإشارة إلى العقود أو المستندات القانونية الأخرى التي نشأت عنها أو بشأنها المنازعة، ونسخة منها، إن أمكن، أو وصفاً موجزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل.

هـ- وصفاً موجزاً لطبيعة المنازعة وظروفها، وبياناً بالطلبات والمبالغ إن وُجدت.

و- بياناً بأي مسائل سبق أن اتفق عليها الأطراف بشأن سير التحكيم، أو التي يرغب المحتكم في تقديم مقترح بشأنها.

ز- اقتراحاً بشأن عدد المحكّمين ومكان التحكيم ولغته إذا لم يحدده اتفاق التحكيم.

ح- إثبات دفع رسوم التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

3. يتولى المركز التحقق من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حال عدم تعبئة النماذج بشكل كامل أو عدم إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم والمستندات المؤيدة للدعوى يُخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها. ولا تُعد الدعوى مقيدة لدى المركز إلا بعد استيفاء جميع الوثائق.
4. يقوم المركز بعد تلقي طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل إشعار مقدم الطلب بتسلمه له وإخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه خلال (7) أيام من تسلمه لطلب التحكيم.
5. يعتبر تاريخ استلام أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر هو تاريخ بداية إجراءات التحكيم.

المادة (6): الرد على طلب التحكيم

1. يجب على المحتكم ضده أن يقدم خلال (15) يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التحكيم مذكرة جوابية تُرسل إلى المركز وإلى المحتكم تتضمن الآتي:

أ- اسم، وعنوان، وأرقام هاتف، وفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمحتكم ضده، وممثليه إن وجدوا.

ب- تأكيد أو رفض الطلبات أو جزء منها ودفوعه وطلباته المقابلة إن وجدت.

ج- أي رد على البيانات الواردة في طلب التحكيم بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5)، أو فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها تلك المادة.

د- أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم، أو أي دفع بعدم شمول التحكيم للمنازعة على أن يرسل السند الذي يستند إليه في اعتراضه.

2. للمحتكم ضده أن يقدم مع رده دعوى مقابلة على أن تتضمن نفس اشتراطات تقديم الدعوى الأصلية، وتطبق على إجراءات رد المحتكم على الدعوى المقابلة أحكام الفقرة السابقة.
3. للمركز إمهال أي طرف مدة إضافية لإيداع رده -بناءً على طلبه- لا تزيد عن (10) أيام. ولا يحول التخلف عن تقديم الرد أو إرساله ناقصاً أو تجاوزه الحد الأقصى المحدد لتاريخ الرد دون استمرار إجراءات التحكيم. ولهيئة التحكيم حسم الخلاف الناشئ عن ذلك.

المادة (7): الإدخال والتدخل

1. يجوز تقديم طلب إدخال أو تدخل في دعوى التحكيم في الحالات الآتية:

أ- إذا اتفق جميع أطراف الدعوى وكذلك الطرف المتدخل والمطلوب إدخاله.

ب- إذا كان المتدخل أو المطلوب إدخاله طرفاً في ذات اتفاق التحكيم أو في اتفاق تحكيم آخر متوافق معه وكان الإدخال أو التدخل ناشئاً عن ذات العلاقة النظامية التي نشأ عنها النزاع أو يتعلق بها.

2. يقدم طلب الإدخال أو التدخل إلى المركز قبل تشكيل هيئة التحكيم، ولا يقبل طلب الإدخال أو التدخل بعد التشكيل إلا إذا اتفق جميع الأطراف (بمن فيهم الطرف المدخل أو المتدخل) أو وافقت هيئة التحكيم على ذلك. ويعتبر تاريخ تسلم الطرف المدخل أو المتدخل للطلب هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة له.
3. تخضع طلبات الإدخال والتدخل لأحكام المواد السابقة ويكون لها نفس الآثار المترتبة على طلب التحكيم والردّ عليه وفقاً للمادتين (5) و(6) من هذه القواعد ويجب أن يتضمن طلب الإدخال أو التدخل ما يأتي:

أ- رقم دعوى التحكيم القائمة المطلوب الإدخال أو التدخل فيها.

ب- الاسم الكامل، والصفة وكافة العناوين وبيانات الاتصال بما فيها الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني لجميع الأطراف وممثليهم.

4. للطرف المُدخل أو المُتدخل تقديم دعاوى أو دعاوى مضادة أو الدفع بالمقاصة ضد أي طرف من أطراف الدعوى عقب سداد الرسوم والمستحقات المترتبة على ذلك ووفق الضوابط الواردة في المادتين (5) و(6) من هذه القواعد.

المادة (8): منازعات العقود المتعددة

يجوز تسوية منازعات نشأت عن أكثر من عقد في طلب تحكيم واحد إذا تحقق أي مما يأتي:

أ- أن يوافق أطراف تلك العقود على طلب تحكيم واحد يجري وفقاً لهذه القواعد.

ب- أن تنشأ المنازعات من العلاقة النظامية أو الاقتصادية ذاتها.

ج- أن تتكون هذه العقود من عقد أساسي وعقود إضافية.

د- أن تنشأ المنازعات من معاملة أو سلسلة معاملات ذات صلة.

المادة (9): ضم الدعاوى

1. في حال لم يتم تشكيل أي هيئة تحكيم، فللمركز بعد مشاورة جميع الأطراف الموافقة على طلب ضم دعوى تحكيم أخرى أو أكثر خاضعة لهذه القواعد بين ذات الأطراف سواء كان ذلك بموجب اتفاق التحكيم ذاته أو اتفاقات تحكيم متلائمة يمكن التوفيق بينها. ولا يخل قرار المركز بالموافقة من عدمها بسلطة هيئة التحكيم لاحقاً في البت في المسائل التي تندرج تحت اختصاصها- بما في ذلك قرار الضم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
2. لهيئة التحكيم بعد مشاورة الأطراف الموافقة على طلب ضم دعوى تحكيم أخرى أو أكثر خاضعة لهذه القواعد بشرط عدم تشكيل هيئات التحكيم للدعاوى الأخرى أو كانت هيئات التحكيم لهذه الدعاوى هي ذاتها في الدعوى المطلوب الضم إليها. ويشترط للضم تحقق أي مما يأتي:

أ- أن يتفق جميع الأطراف على هذا الضم كتابة.

ب- أن تنشأ جميع المطالبات في دعاوى التحكيم المتعددة بموجب اتفاق التحكيم ذاته.

ج- أن تكون اتفاقات التحكيم متلائمة يمكن التوفيق بينها، وأن تكون النزاعات في دعاوى التحكيم المتعددة ناشئة من ذات العلاقة النظامية.

3. لا يخل قرار هيئة التحكيم بالموافقة على طلب الضم بسلطتها في البت لاحقا في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار.
4. في حال الموافقة على طلب الضم، يعتبر أي طرف لم يرشح محكّماً، أو لم يشارك بأي طريقة أخرى في تشكيل هيئة التحكيم قد تنازل عن حقه في ترشيح محكّم أو المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم، دون المساس بحق هذا الطرف في طلب رد المحكّم عملاً بالمادة (17) من هذه القواعد.
5. تعامل الدعاوى التي تمت الموافقة على طلب ضمها كدعوى واحدة فيما يتعلق بالرسوم والأتعاب، وتستمر أي دعاوى تحكيم لم يتم ضمها باعتبار كل منها دعوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد وتستحق رسوماً مستقلة.

المادة (10): تعديل الدعوى والدفاع

1. لأي من أطراف الدعوى أثناء إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال دعواه أو دفاعه- بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة- إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال غير مناسب.
2. لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع- بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة- إذا أدى التعديل أو الاستكمال أو الدفاع إلى خروج الدعوى المعدّلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدّل أو المستكمل عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (11): الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم

1. لأي طرف طلب اتخاذ أي تدبير مؤقت قبل تشكيل هيئة التحكيم على أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يوضح فيه دواعي الطلب ومسوّغات الاستعجال ومستنداته، ويجب أن يتضمن الطلب بياناً يُفيد إبلاغ جميع الأطراف بالإجراء المطلوب ودفع الرسوم المقررة.
2. يشترط لقبول طلب اتخاذ التدابير المؤقتة موافقة جميع الأطراف على اللجوء لاتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة من خلال المحكّم الطارئ، أو وجود اتفاق من الأطراف على اختصاص المركز بالفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين الأطراف.
3. يُعيّن المركز محكّما طارئاً لاتخاذ التدابير المطلوبة خلال يومي عمل من تاريخ تسلّم الطلب الكتابي المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، ويراعي المركز عند تعيين المحكّم الطارئ:

أ- الخبرة العملية والمؤهلات العلمية التي تؤهله لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

ب- أسبقية التجاوب مع طلب التعيين.

4. يتمتع محكّم الطوارئ بنفس صلاحيات هيئة التحكيم وله السير في الإجراءات عبر الهاتف أو الفيديو أو المذكرات الكتابية بدلاً من جلسة الاستماع المتضمنة الحضور الشخصي، كما له أن يتخذ بناءً على طلب أحد الطرفين ما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، ويشمل ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها أو أي إجراءات احترازية أخرى تهدف إلى حماية الملكية أو الحفاظ عليها.
5. يُصدر المحكّم الطارئ حكمه خلال (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب كحد أقصى وله إلزام مقدّم الطلب بإيداع أي ضمان يراه مناسباً لدى المركز. ويكون حكم التدبير المؤقت ملزماً للأطراف ويتمتع بنفس أثر التدابير المؤقتة وفقاً للمادة (32) من هذه القواعد.
6. تنتهي صلاحيات المحكّم الطارئ عند تشكيل هيئة التحكيم، ولا يُلزم الحكم الصادر من المحكّم الطارئ هيئة التحكيم المختصة بنظر الموضوع فيما يتعلق بأي مسألة أو موضوع أو منازعة يقررها هذا الحكم، وللهيئة إلغاؤه أو تعديله أو تعديل أي مطالبات تتعلق بالالتزام أو بعدم الالتزام به.
7. لا يُعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد أطراف النزاع متعارضاً مع هذه المادة أو مع اتفاق التحكيم، أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.

المادة (12): قرار عدم المضي في إجراءات التحكيم

للمركز أن يُقرر عدم المضي في إجراءات التحكيم إذا تبين له من ظاهر الأوراق عدم اختصاص المركز بالنظر في النزاع.

المادة (13) جلسة تحديد الإجراءات

للمركز أن يعقد جلسة مع الأطراف لبحث وتحديد الإجراءات الإدارية السابقة لعملية التحكيم والتي تتضمن على سبيل المثال تحديد قنوات التواصل، والتمثيل، واختيار هيئة التحكيم.

الفصل الثاني: هيئة التحكيم

المادة (14): تكوين هيئات التحكيم

تتكون هيئات التحكيم من محكم منفرد أو من ثلاثة محكمين بناءً على ما يلي:

1. محكم منفرد في النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها (50.000) خمسين ألف ريال.
2. ثلاثة محكمين في النزاعات التي تتجاوز قيمتها (500.000) خمسمائة ألف ريال.
3. للأطراف حرية اختيار عدد أعضاء هيئة التحكيم في النزاعات التي تتجاوز (50.000 ريال) خمسين ألف ريال إلى (500.000) خمسمائة ألف ريال.
4. لا يؤثر تغير قيمة النزاع بعد تشكيل هيئة التحكيم على صلاحيتها في نظر الدعوى.

المادة (15): تعيين المحكمين

1. يرسل المركز إلى الأطراف مع خطاب طلب التعيين قائمة بأسماء جميع المحكمين المقيدين لديه الذين تنطبق عليهم المؤهلات والضوابط التي حددها من له حق اختيار المحكم.
2. في حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم منفرد فيحب على الأطراف الاتفاق على اختيار المحكم أو مجموعة من المحكمين مرتبين بالأولوية خلال 15 يوماً من استلام خطاب طلب التعيين من المركز.
3. في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين فيحب على كل طرف اختيار محكم عنه أو مجموعة من المحكمين مرتبين بالأولوية خلال 15 يوماً من استلام خطاب طلب التعيين من المركز، ثم يقوم المحكمان بالتنسيق مع المركز خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني بتعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.
4. في حال تعدد المحتكمين أو المحتكم ضدهم فيمارسون حق اختيار المحكمين بصورة مشتركة وفقاً لما ورد في هذه المادة.
5. يقوم المركز بإرسال خطاب التعيين للمحكم المختار دون تسمية الطرف الذي قام باختياره. ولا يكتمل التعيين إلا بعد قبول المحكم لمهامه.
6. إذا انقضت المدد المحددة في هذه المادة دون اختيار المحكم أو المحكمين أو تعيين المحكم الرئيس ولم يتفق الأطراف على تمديدها؛ فإن المركز يكون مفوّضاً بالاختيار وإكمال إجراءات التعيين، ولا يجوز الاعتراض على هذا التعيين بعد اكتماله إلا بإجراءات رد المحكم أو عزله الواردة في المادتين (17) و(18) من هذه القواعد.
7. لأطراف التحكيم الاتفاق على استمرار هيئة التحكيم في تشكيلها طوال مدة تنفيذ العقد أو العقود المبرمة بينهم وذلك للبت في أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف، ويتحمل الأطراف كافة التكاليف والرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك.

المادة (16): إفصاح المحكّمين

1. لا يجوز لأي طرف التواصل مباشرة مع المحكّمين أو المختارين لعضوية هيئة التحكيم قبل اكتمال التشكيل، ويكون ذلك فقط عن طريق المركز مع إبلاغ بقية الأطراف بمضمون ذلك التواصل وسببه.
2. يرفق المحكّم مع خطاب قبوله للتعيين إقراراً كتابياً وفق النموذج المُعد من المركز يؤكد حياده واستقلاله، ويجب على المحكّم أن يفصح عن أي ظروف قد تُثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.
3. إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المحكّم واستقلاله فيتعين على المحكّم أو الطرف الإفصاح فوراً عن هذه الظروف للمركز، ويتولى المركز إخطار جميع الأطراف بتلك المعلومات.

المادة (17): ردّ المحكّم

1. يجوز طلب ردّ أي محكّم في أي مرحلة من مراحل التحكيم إذا وُجدت ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاله أو افتقاره للمؤهلات التي اتفق عليها الأطراف.
2. لا يجوز لأي طرف طلب رد محكّم قام باختياره إلا لأسباب طرأت أو لم يعلم بها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكّم.
3. يُرسل طالب الرد خطاباً مسبباً إلى المركز خلال (5) أيام من تاريخ علمه بالظروف المبررة للردّ. وعلى طالب الرد أن يرفق ضماناً مالياً يقدره المركز، على أن يُسترد مبلغ الضمان إذا تنحى المحكّم أو وافق الطرف الأخر على قبول طلب الرد.
4. يُخطر المركز جميع الأطراف والمحكّم المطلوب ردّه وباقي المحكّمين بطلب الرد.
5. إذا لم يتنحّ المحكّم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (5) أيام من تاريخ إخطاره، فعلى المركز أن يبت فيه خلال (15) يوماً من تاريخ رفض المحكّم التنحي أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للمحكّم للإجابة على طلب الرد. ولطالب الرد في حال رفض طلبه التقدم به للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض.
6. لا يعتبر تنحي المحكّم أو موافقة الأطراف على طلب الرد إقرارا ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الردّ.

المادة (18): عزل المحكّم

يُعزل المحكّم باتفاق الأطراف أو بحكم قضائي.

المادة (19): استبدال المحكّم

1. يُستبدل المحكّم عند وفاته، أو عجزه، أو قبول المركز لاستقالته، أو ردّه، أو عزله.
2. يُعيَّن المحكّم البديل وفقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكّم الذي سبقه.
3. إذا لم يتم الاتفاق على تحديد أتعاب المحكّم البديل والمستبدل، فيكون للمركز سلطة تقديرية في تحديد أتعابهما مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى والمرحلة التي وصلت إليها.

المادة (20): إعادة جلسات الاستماع عند استبدال محكّم

إذا استُبدِل المحكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم، تُعاد جلسات الاستماع التي سبق عقدها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما إذا استُبدل أي محكّم آخر، فإن هيئة التحكيم تتمتع بالسلطة التقديرية في إعادة جلسات الاستماع التي سبق عقدها، وذلك بعد التشاور مع الأطراف.

المادة (21): أمين سرّ هيئة التحكيم

1. يعيّن أمين سرّ هيئة التحكيم من قبل المركز بعد قبول جميع الأطراف للمرشح، ولهيئة التحكيم طلب تعيين أمين سر محدد للهيئة.
2. يلتزم أمين السر في جميع الأوقات بالعمل بموجب تعليمات هيئة التحكيم وتحت إشرافها، وتكون مسؤولة عن تصرّفاته فيما يتعلق بالتحكيم.
3. يرفق أمين السر مع خطاب قبوله للتعيين إقراراً كتابياً وفق النموذج المُعد من المركز يؤكد حياده واستقلاله، وإذا نشأت ظروف في أي وقت بعد تعيين أمين السرّ من شأنها إثارة شكوك لها ما يبرّرها فيما يتعلق بحياده أو استقلاله، فعلى أمين السرّ أن يُفصح عن هذه الظروف للأطراف وهيئة التحكيم والمركز خلال (5) أيام من تاريخ علمه بالظروف. وفي هذه الحالة يجوز طلب استبدال أمين السر، وتختص هيئة التحكيم بالبت في طلب الاستبدال، وتزود المركز بقرارها في هذا الشأن.

المادة (22): الإعفاء من المسؤولية

1. باستثناء الخطأ المتعمّد، لا يكون المركز، أو المجلس، أو منسوبوه، أو أعضاء هيئة التحكيم، أو أي شخص تُعيّنه هيئة التحكيم مسؤولين تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع أو تقصير يتعلق بالتحكيم.
2. يُحظر على أي طرف طلب مثول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة باعتبارهم أطرافاً أو شهوداً في أي إجراءات قضائية أو غيرها تتعلق بموضوع التحكيم.

الفصل الثالث: إجراءات التحكيم

المادة (23): وثيقة التحكيم

1. تقوم هيئة التحكيم بعد استلامها لملف الدعوى من المركز بإعداد وثيقة التحكيم وفقاً لما تسلمته من مراسلات ومستندات على أن تشمل الوثيقة المعلومات الأساسية للأطراف وموضوع الدعوى التحكيمية وصلاحيات هيئة التحكيم، ومدة التحكيم.
2. يوقّع الأطراف والهيئة على وثيقة التحكيم، ويجوز اعتماد التوقيع الإلكتروني، ولا يؤثر رفض أحد الأطراف التوقيع على صحة الوثيقة ولا يحول دون استمرار الهيئة في إجراءات التحكيم.

المادة (24): مكان التحكيم

1. يكون التحكيم في مقر المركز ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية ومصلحة الأطراف. وفي جميع الأحوال يُعتبر قرار التحكيم صادراً في مقر المركز.
2. لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة، أو لأي غرض آخر- بما في ذلك عقد جلسات استماع- في أي مكان تراه مناسباً ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك.
3. يجوز عقد جلسات التحكيم باستخدام المنصات المعتمدة لدى المركز أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الالكتروني المختلفة التي تحددها هيئة التحكيم، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (25): لغة التحكيم

1. يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف أو هيئة التحكيم على لغة أخرى. ويسري هذا التحديد على صحيفة الدعوى ومذكرات الأطراف وأي بيانات أو تقارير كتابية أخرى وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الجلسات.
2. لهيئة التحكيم أن تقرر بأن تكون أي وثائق مرفقة بصحيفة الدعوى أو مذكرات الأطراف، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تُعرض في سياق الإجراءات، مُقدّمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة تعتمدها هيئة التحكيم إلى اللغة أو اللغات التي اتّفق عليها الأطراف أو حدّدتها الهيئة.

المادة (26): الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

1. تكونُ لهيئة التحكيم صلاحية البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته.
2. يجب الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بتجاوزها نطاق سلطتها في موعد لا يتجاوز المهلة المحددة لتقديم مذكرة الدفاع وإلا فإن ذلك يعد قبولاً ضمنياً باختصاص الهيئة بنظر الدعوى، وللهيئة أن تقبل دفعاً يُقدّم بعد هذا الموعد. ولا يُمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيّن مُحكّما أو شارك في تعيينه.
3. لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في هذه المادة إمّا كمسألة أولية وإما بالبتّ في وجاهتها ضمن حكم التحكيم النهائي. ولهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تُصدر قراراً بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة المختصة بعد.

المادة (27): سير إجراءات التحكيم

1. تبذل الهيئة والأطراف قصارى جهدهم لسير التحكيم وفق المدة المتفق عليها وبصورة ناجزة وتكلفة معقولة مع مراعاة قيمة النزاع ومدى صعوبته وتعقيده.

2. مع مُراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن تتصرف بحيادية واستقلال وأن يُعامَل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف- في أي مرحلة مناسبة من الإجراءات- فرصة معقولة لعرض قضيته. وتُسيّر هيئة التحكيم- لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية- الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داعٍ، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.
3. لهيئة التحكيم في أي مرحلة من الإجراءات أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات أو مرفقات أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة، وتنظر الهيئة في مدى قبول هذه الأدلة وحجيتها وجوهريتها لفصل النزاع.
4. على الطرف الذي يُرسل مخاطبات إلى هيئة التحكيم أن يرسل نسخاً منها إلى جميع الأطراف الآخرين في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

المادة (28): آلية تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف

يتم تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف مع إرسال نسخة لهيئة التحكيم وفق الآلية والمدة التي تحددها الهيئة، ويجب أن تتضمن ما يأتي:

أ- الوقائع والمستندات.

ب- الحجج أو الأسانيد النظامية الداعمة.

ج- الطلبات.

د- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (29): تعديل الدعوى أو الدفاع

لأي طرف أثناء سير إجراءات التحكيم القيام بتعديل أو استكمال مطالبته أو دفاعه- بما في ذلك الدعوى المقابلة أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة- إذا رأت هيئة التحكيم أنّه من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال. ومع ذلك لا يجوز تنفيذ أي مما ورد في هذه المادة إذا كان من شأن التعديل أو الاستكمال أو الدفع الانحراف بمسار الدعوى عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (30): جلسات الاستماع

1. لهيئة التحكيم- بناءً على طلب أحد الأطراف- السلطة التقديرية في عقد جلسة أو جلسات استماع لتقديم البينات والاستماع للشهود والمرافعة الشفوية أو النظر في طلبات أحد الأطراف.
2. في حال قررت هيئة التحكيم عقد جلسة استماع، فترسل للأطراف إخطاراً مسبقاً بتاريخ الجلسة، ووقتها، ومكانها، وطريقة عقدها وذلك خلال مدة لا تقل عن (٧) أيام عن تاريخ الجلسة.
3. إذا لم تُقرّر الهيئة عقد جلسات استماع، فيستمر السير في الإجراءات على أساس تبادل المذكّرات والمستندات وفق المدد والمواعيد التي تحددها الهيئة.

المادة (31): الإثبات والأدلة والتزوير

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه، ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أو المستندات والمراسلات المقدّمة ذات صلةٍ بالدعوى ومقبولة شرعاً ونظاماً.
2. لهيئة التحكيم حرية اعتماد أي إجراءات إثبات طالما كانت في مصلحة الفصل في الدعوى، ومتوافقة مع الأنظمة السعودية ذات الصلة. وللهيئة أن تطلبَ من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدّموا في غضون مدة محددة أي وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى.
3. عند الطعن بالتزوير في أي وثيقة، فلهيئة التحكيم أن توقف إجراءات التحكيم بشكل مؤقّت وتُحيل الوثيقة المطعون فيها إلى الجهة النظامية المختصة لتقرر بشأنها، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدّد لإصدار حكم التحكيم.

المادة (32): التدابير المؤقتة

1. لهيئة التحكيم أن تُصدرَ تدابير مؤقّتة بناءً على طلب أحد الأطراف.
2. يُقدّم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت ما يُقنع هيئة التحكيم بأي مما يأتي:

أ- أنّ عدم اتخاذ التدبير يُرجّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافٍ بمنح تعويضات، وأنّ هذا الضرر يفوق بكثير الضررَ الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير.

ب- أنّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت بناءً على وجاهة دعواه. ولا يمسّ البت في ذلك بما تتمتّع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

3. لهيئة التحكيم أن تُعدّل أو تُعلّق أو تُنهيَ أي تدبير مؤقّت كانت قد اتخذته، سواءً كان ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بسبب ظروف استثنائية، أو بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها. وتقوم الهيئة بإشعار الأطراف مُسبَقاً بذلك.
4. لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف طالب التدبير المؤقت بتقديم ضمان مناسب فيما يَخصّ ذلك التدبير.
5. لهيئة التحكيم أن تُلزم أي طرف بأن يُسارع بالإفصاح عن أي تغيّر جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقّت أو اتخاذه.
6. إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أنّ التدبير المؤقت- في الظروف السائدة وقت تقديم الطلب- ما كان ينبغي إصداره، فلهيئة التحكيم أن تحمّل الطرف طالب التدبير المؤقت تبعة أي تكاليف أو أضرار يتسبّب فيها ذلك التدبير لأيّ طرف. ولهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.
7. لا يُعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مُؤقّتة عملاً مُناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

المادة (33): شهادة الشهود

1. تُلزم هيئة التحكيم كل طرف قبل تاريخ جلسة الاستماع بتقديم إشعار كتابي يكشف فيه عن هوية وعنوان كل شاهد يرغب في استدعائه، وموضوع شهادته، ومدى ارتباطه بالمسائل المنظورة في دعوى التحكيم.
2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف بتقديم شهادة الشهود كتابةً، سواءً على شكل إفادة موقعة، أو مستند مشابه.
3. لهيئة التحكيم سماع شهادة الخبراء الذين سبق وأن أدلوا بشهادتهم في أي مسألة تتّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية.
4. لهيئة التحكيم والأطراف أن يطلبوا حضور الشاهد الذي يعتمد أحد الأطراف على شهادته الكتابية للاستجواب في جلسة استماع أمام الهيئة، وإذا رفض الشاهد حضور جلسة الاستماع أو لم يحضر دون سبب وجيه، فلهيئة التحكيم الاعتماد على الشهادة الكتابية أو استبعادها أو أي جزء منها بحسب ما تراه وفقاً لظروف القضية.
5. لأي طرف استجواب أي شاهد يدلي بشهادة شفوية في جلسة استماع أمام هيئة التحكيم تحت إشرافها، وللهيئة أن تطرح أسئلة عليه في أي مرحلة من مراحل شهادته.
6. لهيئة التحكيم أن توجه باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلّب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع.
7. تكون اللغة التي تم اعتمادها للتحكيم هي اللغة المستخدمة في أداء الشهادة ما لم يتعذر على أي من الشهود التحدث بها، وإذا قدمت الشهادة بشكل مكتوب بغير لغة التحكيم فيتم ترجمتها إلى لغة التحكيم.

المادة (34): الخبرة

1. لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تُعيّن خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيّنة تحدّدها هيئة التحكيم. وتُرسل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حدّدتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.
2. يُقدّمُ الخبيرُ قبل قبول تعيينه بياناً بمؤهّلاته وإقراراً بحياده واستقلاليّته. ويُبلغ الأطرافُ هيئة التحكيم أي اعتراضات على مؤهّلات الخبير أو حياده أو استقلاليته وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة، وتُسارع هيئة التحكيم بالبتّ في مقبولية أي من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهّلاته أو حياده أو استقلاليته إلاّ إذا كان الاعتراضُ قائماً على أسباب علمها ذلك الطرف بعد التعيين. وتُسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.
3. يُقدّم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفّرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقّده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويُحال أي خلاف بين أحد الأطراف والخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبتّ فيه.
4. تُرسِلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسخة من تقرير الخبير إثر تسلّمها إيّاه، وتُتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. وللأطراف فحص أيّ وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5. لأي طرف أن يطلب بعد تسليم التقرير عقد جلسة استماع لأقوال الخبير، وتتاح للأطراف حضور الجلسة واستجواب الخبير. ولأي طرف أن يقدّم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليُدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة (33) من هذه القواعد.

المادة (35): الأنظمة والقواعد المعمول بها

1. تطبق هذه القواعد مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة العربية السعودية.
2. في حال غياب نص في هذه القواعد، فتطبق الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ما لم تقرر هيئة التحكيم أو الأطراف خلاف ذلك.
3. تراعي الهيئة عند الفصل في النزاع الأمور الآتية:

أ- العقود والاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

ب- القواعد الموضوعية التي يختارها الأطراف.

ج- القواعد الأقرب لموضوع النزاع.

المادة (36): التخلّف

1. إذا تخلف المحتكم عن تقديم دعواه وفقاً لما جاء في هذه القواعد أو ما تحدده هيئة التحكيم دون إبداء عُذر مقبول، فتصدر هيئة التحكيم قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم توجد مسائل متبقية يلزم البت فيها وترى هيئة التحكيم أنه يتعين اتخاذ قرار بشأنها.
2. إذا تخلف المحتكم ضدّه عن تقديم رده أو مذكّرةِ دفاعه وفقاً لما جاء في هذه القواعد أو ما تحدده هيئة التحكيم دون إبداء عذر مقبول، فلهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات دون أن تعتبر مجرد التخلف عن ذلك إقراراً بمطالبة المحتكم. وتسري أحكام هذه الفقرة أيضاً على تقصير المحتكم في تقديم دفاعه ردّاً على دعوى مضادة أو دعوى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة.
3. إذا تخلّف أحدُ الأطراف- بعد إبلاغه وفقاً لهذه القواعد- عن حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول، فلهيئة التحكيم المضي في إجراءات التحكيم.
4. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلّة أخرى وتخلف عن تقديمها خلال المدة المحدّدة دون إبداء عُذر مقبول، فلهيئة التحكيم أن تُصدر حكمها بناءً على الأدلة الموجودة في ملف الدعوى.

المادة (37): التنازل عن حق الاعتراض

يُعتبر عدم اعتراض أحد الأطراف كتابة على أي مخالفة لهذه القواعد أو على أي شرط في اتفاق التحكيم خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ العلم بوقوع المخالفة تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يُثبت أنّ تخلّفه عن الاعتراض كان له ما يُبرّره في ظل الظروف القائمة.

المادة (38): السلطات الإضافية لهيئة التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وباستثناء ما يحظره النظام واجب التطبيق على دعوى التحكيم، وفيما لا يتعارض مع القواعد السابق ذكرها، لهيئة التحكيم ممارسة السلطات الإضافية الآتية:

أ- إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية، أو مفيدة.

ب- إصدار أمر، أو حكم لسداد المبالغ غير المدفوعة لتغطية مصاريف التحكيم.

ج- توجيه أي طرف، أو شخص للإدلاء بشهادة كتابية، أو بأي شكل آخر.

د- توجيه أي طرف باتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات لضمان ألا يصبح أي حكم تحكيم تصدره الهيئة غير ذي أثر.

هـ- إلزام أي طرف بتوفير الضمانات اللازمة للمصاريف النظامية، أو المصاريف الأخرى بأي طريقة تراها الهيئة مناسبة.

و- إلزام أي طرف بتوفير الضمانات اللازمة لأي مبلغ محل منازعة في التحكيم سواء بشكل كامل أو جزئي.

ز- السير في إجراءات التحكيم على الرغم من إخفاق أي طرف أو رفضه الامتثال لهذه القواعد أو أوامر وتوجيهات هيئة التحكيم، أو حضور أي جلسة من جلسات التحكيم.

ح- الأمر بوقف التحكيم إذا تبين لهيئة التحكيم أن الأطراف قد تخلوا عن دعوى التحكيم، أو سحبوا جميع الدعاوى، وأي دعاوى مقابلة، شريطة ألا يكون أي طرف قد أبدى اعتراضه الكتابي إلى الهيئة على هذا الوقف عند انتهاء المدة الزمنية المعقولة التي تحددها الهيئة، وتدعو خلالها الأطراف للموافقة، أو الاعتراض على هذا الوقف.

ط- ممارسة السلطات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين هيئة التحكيم والأطراف ولا تكون مخالفة لهذه القواعد.

ي- اتخاذ أي إجراءات أخرى وإصدار أي قرارات من شأنها ضمان استمرار العملية التحكيمية.

المادة (39): قفل باب المرافعة

1. تعلن هيئة التحكيم اختتام جلسات الاستماع بعد الاستفسار من الأطراف عمّا إذا كانت لديهم أدلّة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها.
2. لهيئة التحكيم أن تُقرّر- بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

المادة (40): إنهاء إجراءات التحكيم

1. تصدر هيئة التحكيم قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات الآتية:

أ- إذا توصل الأطراف إلى تسوية في المنازعة قبل صدور حكم التحكيم، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتوثيق التسوية في شكل حكم تحكيم ويكون له ما لحكم التحكيم من قوة وحجية عند التنفيذ.

ب- إذا أصبح استمرار إجراءات التحكيم غير ضروري، أو غير ذي جدوى أو مستحيلاً لأي سبب من الأسباب.

2. ما لم تكن هناك مسائل متبقية تستدعي البتّ فيها، تخطر الهيئة الأطراف برغبتها في إصدار قرار بإنهاء الإجراءات.
3. يرسل المركز إلى الأطراف نسخاً من قرار إنهاء إجراءات التحكيم موقّعاً عليها من المحكّمين.
4. تقرر هيئة التحكيم أتعاب المحكّمين المستحقة حتى تاريخ الحكم بإنهاء إجراءات التحكيم. ولأي طرف أن يقدم اعتراضه وفقاً للآلية والرسوم التي يحددها المركز.
5. يستحق المركز الرسوم والتكاليف بالكامل ما لم يقرر المركز تخفيض الرسوم بما يتوافق مع القدر الذي تم إنهاء إجراءات التحكيم خلاله.

الفصل الرابع: حكم التحكيم

المادة (41): إصدار الأحكام والأوامر والقرارات

1. إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح فلها أن تحكم به.
2. لهيئة التحكيم أن تُصدر أحكاماً أو أوامر أو قرارات مرحليّة أو مؤقّتة أو جزئيّة تتعلق بالدعوى المعروضة أمامها.
3. على هيئة التحكيم إصدار حكمها النهائي خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ قفل باب المرافعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
4. تصدر الأحكام من هيئة التحكيم المُشكلة من أكثر من محكّم بالأغلبية، وفي حال عدم تحقق الأغلبية فتقوم الهيئة وبالتنسيق مع المركز باختيار محكّم مرجِّح خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بذلك، وإلا عيّن المركز محكّماً مرجِّحاً خلال (15) يوماً من تاريخ انتهاء فترة السماح المحددة لهيئة التحكيم لتعيين المحكّم المرجِّح.
5. للأطراف أو لهيئة التحكيم منح رئيس هيئة التحكيم منفردًا صلاحية إصدار الأوامر أو القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائيّة- بما في ذلك تبادل المعلومات، وتكون هذه الأوامر أو القرارات خاضعة لمراجعة هيئة التحكيم.

المادة (42): شكل ومضمون حكم التحكيم

1. يصدر حكم التحكيم مكتوباً وينص على الأسباب التي استند إليها.
2. يعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر المركز وفي التاريخ المنصوص عليه فيه.

3. توقّع هيئة التحكيم على حكم التحكيم، وفي حال تخلف أي من المحكّمين عن المشاركة في توقيع الحكم بعد منحه مهلة تحددها الهيئة؛ فلبقية المحكّمين إصدار حكم التحكيم على أن يذكروا الظروف التي أدت إلى تخلف ذلك المحكّم عن المشاركة في توقيع حكم التحكيم.
4. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ما ورد في المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم السعودي.

المادة (43): إيداع حكم التحكيم وتبليغه للأطراف

1. تسلم هيئة التحكيم إلى المركز نسخاً أصلية موقّعة من حكم التحكيم، بعد تدقيقه من الناحية الشكلية، بعدد كاف لجميع الأطراف والمركز خلال (5) أيام من تاريخ صدور الحكم.
2. يتولى المركز تبليغ الأطراف بالحكم وتسليم نسخة لكل طرف وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الحكم.
3. تقوم الهيئة بإيداع أصل الحكم أو نسخة موقعة منه باللغة التي صدر بها الحكم لدى المحكمة المختصة خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الحكم. وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية فترفق الهيئة ترجمة للغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة.

المادة (44): حجية حكم التحكيم ونفاذه

1. حكم التحكيم الصادر من الهيئة وفقا لهذه القواعد يكون ملزماً للأطراف، وواجب التنفيذ فوراً دون تأخير، وغير قابل للطعن عليه إلا بدعوى البطلان وفقاً لأحكام نظام التحكيم السعودي.
2. تتولى المحكمة المختصة أو من تندبه مهمة تنفيذ حكم التحكيم.
3. لا يترتب على دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. وللمحكمة المختصة أن تأمر بوقف أمر التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية.

المادة (45): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

1. يُقدّم طلب تفسير الحكم أو تصحيحه وفقاً لهذه المادة إلى المركز بعد دفع الرسوم المقررة، ويسترد الرسم في حال قبول الهيئة لهذا الطلب.
2. لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم وذلك في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلُّمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب.
3. إذا ما رأت هيئة التحكيم أنّ هذا الطلب له ما يسوّغه، فتصدر تفسيرها في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويجب أن يكون أيّ تفسير تصدره الهيئة مكتوباً ومعلّلاً، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الحكم.
4. لهيئة التحكيم أن تُبادر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف بتصحيح أي أخطاء مادية أو مطبعية أو حسابية في حكم التحكيم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور حكم التحكيم، أو طلب التصحيح بحسب الأحوال.

المادة (46): حكم التحكيم الإضافي

1. يُقدَّم طلب إصدار الحكم الإضافي وفقاً لهذه المادة إلى المركز بعد دفع الرسوم المقررة، ويسترد الرسم في حال قبول الهيئة لهذا الطلب.
2. لأيّ طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلّمه حكم التحكيم إصدار حكم إضافي بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قُدّمت أثناء إجراءات التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب.
3. إذا رأت هيئة التحكيم أنّ طلب إصدار حكم تحكيم إضافي له ما يسوّغه، فتصدر حكمها في غضون (60) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ولهيئة التحكيم- عند الضرورة- أن تمدّد المهلة التي يجب أن تُصدر ذلك الحكم في غضونها بحيث لا تتجاوز (30) يوماً.
4. تنطبق على حكم التحكيم الإضافي ما جاء في المواد (42) و(43) و(44) من هذه القواعد.

المادة (47): نشر حكم التحكيم

1. لا يجوز نشر حكم التحكيم للعموم إلا بموافقة جميع الأطراف.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة، إذا أصبحت الأحكام أو الأوامر أو القرارات علنيّة في سياق تنفيذ حكم التحكيم أو لسبب آخر، فللمركز نشرها أو إتاحتها للعموم بعد أن يتمّ تحريرها وحذف أسماء الأطراف والتفاصيل الدالّة الأخرى.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة (48): السرية

1. يلتزم جميع الأطراف والمحكّمين والخبراء وأمناء السرّ وجميع منسوبي المركز بالمحافظة على سرّيّة جميع المسائل المتعلّقة بالتحكيم والإجراءات، وحكم التحكيم- بما في ذلك المناقشات، ومداولات هيئة التحكيم- ولا يجوز لهؤلاء إفشاء أيّ معلومات سرّيّة أفصح عنها الأطراف أو الشهود أثناء مجريات التحكيم ما لم يتفق الأطراف كتابة أو يتطلب النظام واجب التطبيق خلاف ذلك.
2. الأصل أن تكون جلسات الهيئة سرية، وللهيئة بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم، ولها اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أسرار المهنة والمعلومات السرية.

المادة (49): استرداد المستندات والتخلص منها

1. للطرف الذي يقدم وثائق أصلية أن يقدم طلباً كتابياً لاستردادها خلال (٩) أشهر من تاريخ إبلاغه بنسخة من حكم التحكيم. ولا يكون المركز مسؤولاً عن أي من هذه الوثائق عند انقضاء المدة المذكورة.
2. للمركز التخلص من جميع نسخ المستندات المقدمة من الأطراف إلى المركز، أو من المركز إلى الأطراف بعد مرور (١٢) شهراً من تاريخ إرسال نسخة من حكم التحكيم إلى الأطراف.
3. يتحمل الطرف الذي يقدم طلباً لاسترداد المستندات أي نفقات يتكبدها المركز فيما يتعلق باستردادها.

المادة (50): تنفيذ الالتزامات بحسن النية

في المسائل التي لم يرد فيها نص في هذه القواعد، يلتزم المركز وأمين السرّ وهيئة التحكيم والخبراء والأطراف المتنازعة بالتصرف بحسن نية، واحترام روح هذه القواعد.

المادة (51): لغة القواعد الإجرائية

في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين النسخة العربية لهذه القواعد مع نسخة بأي لغة أخرى تُنشر بها، فيُعتدّ بالنسخة العربية.

المادة (52): تفسير وتعديل القواعد الإجرائية

1. للمركز صلاحية تفسير جميع الأحكام الواردة في هذه القواعد، ولهيئة التحكيم تفسير الأحكام المتعلقة بصلاحياتها وواجباتها.
2. للمركز صلاحية تعديل هذه القواعد، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني للمركز.

المادة (53): النفاذ

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس.

مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

Info@acca.sa

0135820202 تحويلة: 257-258

+966 558644482

AhsaAcca@

al ahsa chamber